إن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه الخ .

قوله وإن حلف لا يسكن دارا أو لا يساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال : حنث إلا أن يقيم لنقل متاعه أو يخشى على نفسه الخروج فيقيم إلى أن يمكنه وإن خرج دون متاعه وتأبى امرأته الخروج معه ولا يمكنه إكراهها فيخرج وحده : فلا يحنث .

هذا المذهب في ذلك كله .

قال في الفروع : فإن أقام الساكن أو المساكن حتى يمكنه الخروج بحسب العادة لا ليلا ذكره في التبصرة والشيخ ـ يعني : به المصنف ـ بنفسه وبأهله ومتاعه المقصود : لم يحنث .

وجزم به في الوجيز و الهداية و المذهب و المحرر و النظم و الخلاصة و قدمه في الشرح و غيره .

وعليه جماهير الأصحاب .

وقال المصنف : يحنث إن لم ينو النقلة .

وظاهر نقل ابن هانيء وغيره ـ وهو ظاهر الواضح وغيره ـ لو ترك له بها شيئا : حنث .

وقيل : إن خرج بأهله فقط فسكن بموضع آخر : لم يحنث .

قال الشارح : والأولى ـ إن شاء ا تعالى ـ أنه إذا انتقل بأهله فسكن في موضع آخر : أنه لا يحنث وإن بقي متاعه في الدار الأولى لأن مسكنه حيث حل أهله به ونوى الإقامة انتهى .

واختاره المصنف .

وقيل : أو خرج وحده بما يتأثث به فلا يحنث اختاره القاضي .

قوله وإن حلف لا يساكن فلانا فبنيا بينهما حائطا وهما متساكنان : حنث .

هذا المذهب صححه في النظم .

وقدمه في المحرر و الفروع .

وجزم به في الشرح وقال : لا نعلم فيه خلافا .

وقيل : لا يحنث .

قال في المحرر : وإن تشاغل هو وفلان ببناء الحاجز بينهما وهما متساكنان : .

حنث .

وقيل : لا يحنث .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الرعايتين الحاوي

.

فائدة : لو حلف لا أساكنه في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها : لم يحنث على الصحيح من المذهب .

قدمه في المغني و الشرح وصححاه .

وقدمه في الفروع .

وقيل : يحنث .

قال الشارح : ويحتمله قياس المذهب لكونه عين الدار